قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣
بتأسيس الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي (مواشي)
(شركة مساهمة قطرية)

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى عقد تأسيس الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي (مواشي) (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (٣٥٩٥) ورقم (٣٥٩١) بتاريخ ٢٨/ ٧/ ٢٠٠٣،

وعلى اقتراح الوكيل المساعد،

قـرر ما يلـي:

مـــادة (١)

يرخص لـ:

١	حكومة دولة قطر	
٢	وزارة الاقتصاد والتجارة	قطرية
	خاص بالقطرية للجمعيات الإستهلاكية	
٣	جمعية قطر الخيرية	قطرية
٤	مؤسسة عبد الله محمد ابراهيم المناعي التجارية	قطرية
٥	الشركة العالمية لتطوير المشاريع	قطرية
٦	شركة الجهرمي الدولية	قطرية

٧	شركة الخليج للتطوير العقاري	قطرية
٨	مؤسسة أبو خليفة التجارية	قطرية
٩	خالد محمد الخاطر	قطري
١٠	عبد الله محمد عبد الله الدباغ	قطري
١١	القطرية للمجمعات الإستهلاكية	قطرية
١٢	مركز التموين العائلي	قطرية
١٣	الأفاق للنقليات والتجارة والمقاولات	قطرية
١٤	مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية	قطرية
١٥	شركة مدابغ الخليج	قطرية
١٦	مجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده	قطرية
١٧	محمد مهنا فضل النعيمي	قطري
١٨	علي أسد عبد الرحمن شريف العمادي	قطري
١٩	الحـــلال للتجـــارة	قطرية
٢٠	دولفيـــن للمشاريع	قطرية
٢١	محمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	قطري
٢٢	محمد بن حمد بن عبد الله آل ثاني	قطري
٢٣	محمد بن فهد بن محمد آل ثاني	قطري
٢٤	شركة الجبر للحبوب والأعلاف	قطرية
٢٥	الشركة الوطنية للتجهيزات الغذائية	قطرية
٢٦	مجموعة الشمائل المحدودة	قطرية
٢٧	محمد بن عيد بن محمد آل ثاني	قطري
٢٨	العمادي للمشاريع	قطرية
٢٩	محمد يوسف المانع	قطري
٣٠	علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	قطري
٣١	مجموعة إسماعيل بن علي	قطرية
٣٢	مجموعة المانع التجارية	قطرية

٣٣	حمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	قطري
٣٤	عادل علي بن علي المسلماني	قطري
٣٥	وليد جاسم محمد المسلم	قطري
٣٦	شركة جيرسي العالمية للتسويق	قطرية
٣٧	محمد اسماعيل علي العمادي	قطري
٣٨	محمد عبد اللطيف المانع	قطري
٣٩	المؤسسة العالمية للتجارة والتنمية	قطرية
٤٠	مجموعة التطوير الوطنية للمقاولات والتجارة	قطرية
٤١	إدارة الأوقاف - ويمثلها / فيصل آل محمود	قطرية
٤٢	فيصل عبد الله زيد آل محمود	قطري
٤٣	يوسف أحمد النعمة	قطري
٤٤	إبراهيم أحمد النعمة	قطري
٤٥	عبد الباسط أحمد عبد الرحمن الشيبي	قطري
٤٦	عبد الرحمن بن حمد العطية	قطري
٤٧	محمد عبد الله الكواري	قطري
٤٨	سعود عمر حمد المانع	قطري
٤٩	عبد اللطيف عبد الرحمن عبد اللطيف المانع	قطري
٥٠	علي خليفة الهتمي وشركاه	قطري
٥١	جاسم محمد جبر محمد المسلم	قطري
٥٢	عبد الله محمد عبد الرحيم العمادي	قطري
٥٣	محمد ابراهيم محمد السليطي	قطري

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي (مواشي) شركة مساهمة قطرية برأسمال قدره (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال قطري.

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا القرار، وعليهم الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزيـــر الاقتصـــاد والتجـــارة

صدر بتاريخ : ٢٩ / ٥ / ١٤٢٤هـ
الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٣ م

عقـد تأسيـس

الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي (مواشي)

شركة مساهمة قطرية

إنه في يوم / / ١٤٢٤ هـ الموافق / /٢٠٠٣م.

حرر هذا العقد بين كل من :-

رقم	إسم المساهم	الجنسية	العنوان
١	حكومة دولة قطر		
٢	وزارة الاقتصاد والتجارة خاص بالقطرية للجمعيات الإستهلاكية	قطرية	
٣	جمعية قطر الخيرية ويمثلها / عبدالله النعمة	قطرية	٤٦٦٧٧٣٣
٤	مؤسسة عبدالله محمد إبراهيم المناعي التجارية ويمثلها / عبدالله محمد إبراهيم المناعي	قطرية	٤٦٥٥٠٠٨
٥	الشركة العالمية لتطوير المشاريع ويمثلها / أحمد حسين الخلف	قطرية	٤٣٦١٩٢٥
٦	شركة الجهرمي الدولية ويمثلها / عبداللطيف الجهرمي	قطرية	٤٤٣٤٩٣٥
٧	شركة الخليج للتطوير العقاري ويمثلها / عبدالله سالم السليطين	قطرية	٤٤٤١١٠٢
٨	مؤسسة أبو خليفة التجارية ويمثلها / عبدالله حسين أحمد الخلف	قطرية	٤٦٨٠٤٧١
٩	خالد محمد الخاطر	قطري	٤٣١٠٠٢٠

١٠	عبدالله محمد عبدالله الدباغ	قطري	٤٤٧٨٥١١
١١	القطرية للمجمعات الإستهلاكية ويمثلها / علي حسن الخلف	قطرية	٤٦٨٥٣٦٧
١٢	مركز التموين العائلي ويمثلها / عبدالرحمن عبدالله الأنصاري	قطرية	٤٤٤٨٨٦٨
١٣	الآفاق للنقليات والتجارة والمقاولات ويمثلها / أحمد إبراهيم صديقي العمادي	قطرية	٤٣٦٩٣٣٣
١٤	مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية ويمثلها / محمد بن عيد آل ثاني	قطرية	٤٨٧٨٠٨١
١٥	شركة مدابغ الخليج ويمثلها / خليفة السويدي	قطرية	٤٦٠٢٠٢٠
١٦	مجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده ويمثلها / غانم بن سعد آل سعد	قطرية	٤٣٥٣٥٩٨
١٧	محمد مهنا فضل النعيمي	قطري	٤٤٢٢٢٠٠
١٨	علي أسد عبدالرحمن شريف العمادي	قطري	٤٤٠٧٥٠١
١٩	الحلال للتجارة - ويمثلها / حمد محمد المانع	قطرية	٤٤٣٥٠٣٠
٢٠	دولفين للمشاريع - ويمثلها / سعيد عبدالله المسند	قطرية	٤٤١٥٠١٩
٢١	محمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	قطري	٤٣٥٢٢٨٨
٢٢	محمد بن حمد بن عبدالله آل ثاني	قطري	٤٤٣٢٦٩٨
٢٣	محمد بن فهد بن محمد آل ثاني	قطري	٤٦٩٢٢٤٤
٢٤	شركة الجبر للحبوب والأعلاف ويمثلها / محمد بن جبر بن محمد آل ثاني	قطرية	٤٤٤٥٥٤٣
٢٥	الشركة الوطنية للتجهيزات الغذائية	قطرية	٤٣٥٥٥٠٤

	ويمثلها / ثامر بن محمد بن جبر آل ثاني		
٢٦	مجموعة الشمائل المحدودة ويمثلها / حمد سعد آل سعد	قطرية	٤٣٥٦٥١٣
٢٧	محمد بن عيد بن محمد آل ثاني	قطرية	٤٨٦٨٠٠٨
٢٨	العمادي للمشاريع ويمثلها / محمد عبدالكريم العمادي	قطرية	٤٦٦٤١٦٦
٢٩	محمد يوسف المانع	قطري	٤٦٨٢٧٦٤
٣٠	علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	قطري	٤٤٣٢٠٩١
٣١	مجموعة إسماعيل بن علي ويمثلها / حسن إسماعيل علي العمادي	قطرية	٤٦٥٩٠٠٠
٣٢	مجموعة المانع التجارية ويمثلها / عمر حمد المانع	قطرية	٤٦٢٢٤٢٠
٣٣	حمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	قطري	٤٤١٦٣٥٦
٣٤	عادل علي بن علي المسلماني	قطري	٤٤١٦٣٥٦
٣٥	وليد جاسم محمد المسلم	قطري	٤٤٠٧١٠٥
٣٦	شركة جيرسي العالمية للتسويق ويمثلها / محمد حسن الحمادي	قطرية	٤٣٦١٨٨٨
٣٧	محمد إسماعيل علي العمادي	قطري	٤٦٥٩٠٠٠
٣٨	محمد عبداللطيف المانع	قطري	٤٣٢٧٣٨٣
٣٩	المؤسسة العالمية للتجارة والتنمية ويمثلها / خالد بن ناصر عبدالله المسند	قطرية	٤٦٥٧٧٦٦
٤٠	مجموعة التطوير الوطنية للمقاولات والتجارة ويمثلها / ناصر بن محمد بن جبر آل ثاني	قطرية	٤٣٥٥٥٠٤

٤١	إدارة الأوقاف - ويمثلها / فيصل آل محمود	قطرية	٤٤٢١٨١٦
٤٢	فيصل عبدالله زيد آل محمود	قطري	٤٤٢١٨١٦
٤٣	يوسف أحمد النعمة	قطري	٤٣٥٧٧٧٣
٤٤	إبراهيم أحمد النعمة	قطري	٤٣٥٧٧٧٣
٤٥	عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي	قطري	
٤٦	عبدالرحمن بن حمد العطية	قطري	
٤٧	محمد عبدالله الكواري	قطري	
٤٨	سعود عمر حمد المانع	قطري	٤٦٢٢٥٨٢
٤٩	عبداللطيف عبدالرحمن عبداللطيف المانع	قطري	٤٣٢٧٣٨٣
٥٠	علي خليفة الهتمي وشركاه	قطرية	٤٤٢٩٧٧٦
٥١	جاسم محمد جبر محمد المسلم	قطري	٤٤٠٧١٠٥
٥٢	عبدالله محمد عبدالرحيم العمادي	قطري	٤٦٥٣٧٧٧
٥٣	محمد إبراهيم محمد السليطي	قطري	٤٨٣٥٦٠٧

وتم الاتفاق على ما يلي :-

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة هو: الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي (مواشي)

" شركة مساهمة قطرية " .

مادة (٣)

غرض الشركة هو: تجارة اللحوم - تجارة المواشي - نقل المواشي والأعلاف - تجارة الأعلاف - التجارة في مشتقات اللحوم - معالجة الجلود - معالجة مخلفات المواشي - إدارة المقصب الآلي والمقاصب الأهلية في دولة قطر

وعلى الشركة أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها و أعمالها ونشاطاتها .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في دولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها .

مادة (٥)

مدة الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال قطري مائة وخمسون مليون ريال موزع على عدد ١٥٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية منها ١٣٫٠٠٠٫٠٠٠ أسهم نقدية و ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة مقدمة من حكومة دولة قطر منها سهم واحد ممتاز، مضافاً إليه نسبة ١% مقابل مصروفات الإصدار .

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ سهم (أربعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) من رأس مال الشركة قيمتها ٤٥٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال (خمسة وأربعون مليون ريال قطري) ، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب وموزعة على النحو التالي :

رقم	إسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة ألسمية
١	حكومة دولة قطر	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
٢	وزارة الاقتصاد والتجارة خاص بالقطرية للجمعيات الإستهلاكية	٥٨٢٠٠٠	٥٨٢٠٠٠٠
٣	جمعية قطر الخيرية	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٤	مؤسسة عبدالله محمد إبراهيم المناعي التجارية	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٥	الشركة العالمية لتطوير المشاريع	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٦	شركة الجهرمي الدولية	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٧	شركة الخليج للتطوير العقاري	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٨	مؤسسة أبو خليفة التجارية	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٩	خالد محمد الخاطر	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
١٠	عبدالله محمد عبدالله الدباغ	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
١١	القطرية للمجمعات الإستهلاكية	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
١٢	مركز التموين العائلي	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
١٣	الآفاق للنقليات والتجارة والمقاولات	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
١٤	مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٥	شركة مدابغ الخليج	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠

١٦	مجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
١٧	محمد مهنا فضل النعيمي	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
١٨	علي أسد عبدالرحمن شريف العمادي	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
١٩	الحلال للتجارة	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٢٠	دولفين للمشاريع	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
٢١	محمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٢٢	محمد بن حمد بن عبدالله آل ثاني	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٢٣	محمد بن فهد بن محمد آل ثاني	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٢٤	شركة الجبر للحبوب والأعلاف	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٢٥	الشركة الوطنية للتجهيزات الغذائية	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
٢٦	مجموعة الشمائل المحدودة	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
٢٧	محمد بن عيد بن محمد آل ثاني	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
٢٨	العمادي للمشاريع	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
٢٩	محمد يوسف المانع	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٣٠	علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٣١	مجموعة إسماعيل بن علي	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٣٢	مجموعة المانع التجارية	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٣٣	حمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
٣٤	عادل علي بن علي المسلماني	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
٣٥	وليد جاسم محمد المسلم	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
٣٦	شركة جيرسي العالمية للتسويق	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
٣٧	محمد إسماعيل علي العمادي	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠

٣٨	محمد عبداللطيف المانع	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
٣٩	المؤسسة العالمية للتجارة والتنمية	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
٤٠	مجموعة التطوير الوطنية للمقاولات والتجارة	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
٤١	إدارة الأوقاف ـ ويمثلها / فيصل آل محمود	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٤٢	فيصل عبدالله زيد آل محمود	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
٤٣	يوسف أحمد النعمة	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
٤٤	إبراهيم أحمد النعمة	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
٤٥	عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
٤٦	عبدالرحمن بن حمد العطية	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
٤٧	محمد عبدالله الكواري	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠
٤٨	سعود عمر حمد المانع	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
٤٩	عبداللطيف عبدالرحمن عبداللطيف المانع	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
٥٠	علي خليفة الهتمي وشركاه	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
٥١	جاسم محمد جبر محمد المسلم	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
٥٢	عبدالله محمد عبدالرحيم العمادي	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
٥٣	محمد إبراهيم محمد السليطي	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠

منها ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ سهم نقدي قيمتها ٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال قطري وتم إيداعها في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة .

كما اكتتب المؤسس (حكومة دولة قطر) بأسهم تمثل حصصا عينية عددها ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال قطري ، ولا تعتبر قيمة هذه الأسهم مسدده إلا بعد نقل ملكية الحصص العينية كاملة إلى الشركة

ويطرح باقي الأسهم وعددها (١٠٫٥٠٠٫٠٠٠) سهم قيمتها مائة وخمسة ملايين ريال قطري (١٠٥٫٠٠٠٫٠٠٠) ريال للاكتتاب العام في البنوك التالية :

بنك قطر الوطني

مصرف قطر الإسلامي

البنك التجاري القطري

بنك الدوحة

بنك قطر الدولي الإسلامي

البنك الأهلي القطري

بسعر اسمي قدره (١٠) ريالات عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد مضافاً إليه ١% كمصاريف تأسيس بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة .

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .

مادة (٨)

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة وهي عبارة عن قطعة أرض مقدمة من حكومة دولة قطر مساحتها الإجمالية ٣٫١٢٣٫١٢٣ متر مربع حسب مخطط وزارة الشؤون البلدية والزراعة مع توصيل الخدمات لها وسوف يتم نقل ملكيتها للشركة بعد قيدها بالسجل التجاري .

وقد قدرت قيمتها بمبلغ عشرين مليون ريال قطري .

مادة (٩)

يتم نقل الأسهم المسجلة باسم وزارة الاقتصاد والتجارة - خاص بالقطرية للجمعيات الاستهلاكية إلى الشركة فور تأسيسها على أن يتم سداد قيمة هذه الأسهم من قبل القطرية للجمعيات الاستهلاكية بعد تأسيسها .

وتستثنى هذه الحصة من رأس المال من أحكام قانون الشركات التجارية كونها غير مسددة ، على أن تسدد قيمتها بعد تأسيس الشركة .

مادة (١٠)

يكون لحكومة دولة قطر سهم واحد ممتاز قيمته عشرة ريالات .

لايجوز إتخاذ قرار من قبل الشركة في الأمور التالية إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز :

١- تحديد سعر بيع اللحوم الإسترالية والنيوزيلاندية والأوروبية للملاحم والجمهور.

٢- الأسس والشروط والمواصفات الصحية والأخرى للمسلخ والذبح .

٣- كيفية التعامل مع الذبح والسلخ والضوابط الأخرى المتعلقة باللحوم ومشتقاتها .

ويجوز لصاحب السهم الممتاز وضع شروط وضوابط للأمور الصحية والفنية لكيفية التعامل مع اللحوم ومشتقاتها وكيفية التخلص من نفايات الشركة ، وأية أمور أخرى تراها ضرورية بشأن عمل الشركة .

ولا يجوز للشركة تعديل هذه المادة إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز .

مادة (١١)

تتعهد اللجنة الخاصة بالتأسيس بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وأعضاء اللجنة هم :

١- السيد / عبدالله إسماعيل العمادي — رئيس اللجنة

٢- الشيخ / محمد بن جبر آل ثاني — عضو اللجنة

٣- السيد / سالم سالم المناعي — عضو اللجنة

٤- السيد / محسن حسين المرقب	عضو اللجنة
٥- الدكتور / عبدالله عمر الحمق	عضو اللجنة
٦- السيدة / ذكريات عمر العامري	عضو اللجنة

تتولى اللجنة اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم .

مادة (١٢)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي مليون وخمسمائة ألف ريال قطري ، وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٣)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه .

مادة (١٤)

حرر هذا العقد من ١٥ نسخة ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة + الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات

رقم	إسم المساهم	التوقيع
١	حكومة دولة قطر	
٢	وزارة الاقتصاد والتجارة – خاص بالقطرية للجمعيات الاستهلاكية	
٣	جمعية قطر الخيرية ويمثلها / عبدالله النعمة	
٤	مؤسسة عبدالله محمد إبراهيم المناعي التجارية ويمثلها / عبدالله محمد إبراهيم المناعي	
٥	الشركة العالمية لتطوير المشاريع ويمثلها / أحمد حسين الخلف	
٦	شركة الجهرمي الدولية ويمثلها / عبداللطيف الجهرمي	
٧	شركة الخليج للتطوير العقاري ويمثلها / عبدالله سالم السليطين	
٨	مؤسسة أبو خليفة التجارية ويمثلها / عبدالله حسين أحمد الخلف	
٩	خالد محمد الخاطر	

١٠	عبدالله محمد عبدالله الدباغ	
١١	المجمعات القطرية الإستهلاكية ويمثلها / علي حسن الخلف	
١٢	مركز التموين العائلي ويمثلها / عبدالرحمن عبدالله الأنصاري	
١٣	الآفاق للنقليات والتجارة والمقاولات ويمثلها / أحمد إبراهيم صديقي العمادي	
١٤	مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية ويمثلها / محمد بن عيد آل ثاني	
١٥	شركة مدابغ الخليج ويمثلها / خليفة السويدي	
١٦	مجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده ويمثلها / غانم بن سعد آل سعد	
١٧	محمد مهنا فضل النعيمي	
١٨	علي أسد عبدالرحمن شريف العمادي	
١٩	الحلال للتجارة ويمثلها / حمد محمد المانع	
٢٠	دولفين للمشاريع ويمثلها / سعيد عبدالله المسند	
٢١	محمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	
٢٢	محمد بن حمد بن عبدالله آل ثاني	
٢٣	محمد بن فهد بن محمد آل ثاني	

٢٤	شركة الجبر للحبوب والأعلاف ويمثلها / سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني	
٢٥	الشركة الوطنية للتجهيزات الغذائية ويمثلها / ثامر بن محمد بن جبر آل ثاني	
٢٦	مجموعة الشمائل المحدودة ويمثلها / حمد سعد آل سعد	
٢٧	محمد بن عيد بن محمد آل ثاني	
٢٨	العمادي للمشاريع ويمثلها / محمد عبدالكريم العمادي	
٢٩	محمد يوسف المانع	
٣٠	علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	
٣١	مجموعة إسماعيل بن علي ويمثلها / حسن إسماعيل علي العمادي	
٣٢	مجموعة المانع التجارية ويمثلها / عمر حمد المانع	
٣٣	حمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	
٣٤	عادل علي بن علي المسلماني	
٣٥	وليد جاسم محمد المسلم	
٣٦	شركة جيرسي العالمية للتسويق ويمثلها / محمد حسن الحمادي	
٣٧	محمد إسماعيل علي العمادي	
٣٨	محمد عبداللطيف المانع	

٣٩	المؤسسة العالمية للتجارة والتنمية ويمثلها / خالد بن ناصر عبدالله المسند	
٤٠	مجموعة التطوير الوطنية للمقاولات والتجارة ويمثلها / ناصر بن محمد بن جبر آل ثاني	
٤١	إدارة الأوقاف - ويمثلها / فيصل آل محمود	
٤٢	فيصل عبدالله زيد آل محمود	
٤٣	يوسف أحمد النعمة	
٤٤	إبراهيم أحمد النعمة	
٤٥	عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي	
٤٦	عبدالرحمن بن حمد العطية	
٤٧	محمد عبدالله الكواري	
٤٨	سعود عمر حمد المانع	
٤٩	عبداللطيف عبدالرحمن عبداللطيف المانع	
٥٠	علي خليفة الهتمي وشركاه	
٥١	جاسم محمد جبر محمد المسلم	
٥٢	عبدالله محمد عبدالرحيم العمادي	
٥٣	محمد إبراهيم محمد السليطي	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٧ الدقيقة ٣٠ بتاريخ ــــ/ــــ/ــــ١٤هـ الموافق ٢٨/ ٧ /٢٠٠٣م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد　　شاهد　　الموثق　　رئيس قسم التوثيق

الاسم :　　الاسم :

الجنسية :　　الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :　　بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :　　التوقيع :　　مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي

الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي (مواشي)

شركة مساهمة قطرية

البـــاب الأول

تأسيـــس الشركـــة

مادة (١)

تأسست ، طبقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

اسم الشركة : الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي (مواشي)

شركة مساهمة قطرية .

مادة (٣)

غرض الشركة : تجارة اللحوم ـ تجارة المواشي ـ نقل المواشي والأعلاف ـ تجارة الأعلاف ـ التجارة في مشتقات اللحوم ـ معالجة الجلود ـ معالجة مخلفات المواشي ـ إدارة المقصب الآلي والمقاصب الأهلية في دولة قطر .

وعلى الشركة أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها و أعمال نشاطها

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مَدْ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني
رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال قطري مائة وخمسون مليون ريال قطري موزع على عدد ١٥٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية منها ١٣٫٠٠٠٫٠٠٠ أسهم نقدية و ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة ، مضافاً إليه نسبة ١% مقابل مصروفات الإصدار .

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ سهم (أربعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) من رأس مال الشركة قيمتها ٤٥٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال (خمسة وأربعون مليون ريال قطري) ، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب منها ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ سهم نقدي قيمتها ٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال قطري وتم إيداعها في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة .

كما اكتتب المؤسس (حكومة دولة قطر) بأسهم تمثل حصصاً عينية عددها ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال قطري ، ولا تعتبر أن قيمة هذه الأسهم مسدده إلا بعد نقل ملكية الحصص العينية كاملة إلى الشركة

ويطرح باقي الأسهم وعددها (١٠،٥٠٠ر٠٠٠) سهم قيمتها مائة وخمسة ملايين ريال قطري (١٠٥،٠٠٠ر٠٠٠) ريال للاكتتاب العام في البنوك التالية

بنك قطر الوطني

مصرف قطر الإسلامي

البنك التجاري القطري

بنك الدوحة

بنك قطر الدولي الإسلامي

البنك الأهلي القطري

بسعر اسمي قدره (١٠) ريالات (عشرة) ريالات قطرية للسهم الواحد بالإضافة إلى ١% كمصاريف تأسيس بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة.

باستثناء حكومة دولة قطر والقطرية للمجمعات الإستهلاكية لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من ١% من رأس مال الشركة .

يكون الحد الأدنى للاكتتاب سهم واحد ومن ثم ٥٠٠ سهم ومضاعفاتها والحد الأعلى للاكتتاب ٥٠٠٠٠ سهم (خمسون ألف سهم) ويكون سياسة التخصيص نسبة وتناسب على ألا يقل نصيب كل مساهم عن سهم واحد بعد التخصيص ، وإذا ظهر بعد ذلك كسور أسهم نتيجة التخصيص ، يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب الشركة على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة .

يكون جميع مساهمي ومكتتبي الشركة من القطريين ، وإذا كانت شركة وجب أن يكون جميع الشركاء من القطريين .

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .

مادة (٨)

تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها ، دفعة واحدة .

مادة (٩)

يكون لحكومة دولة قطر سهم واحد ممتاز قيمته عشرة ريالات .

لايجوز إتخاذ قرار من قبل الشركة في الأمور التالية إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز :

١. تحديد سعر بيع اللحوم الإسترالية والنيوزيلاندية والأوروبية للملاحم والجمهور.
٢. الأسس والشروط والمواصفات الصحية والأخرى للمسلخ والذبح .
٣. كيفية التعامل مع الذبح والسلخ والضوابط الأخرى المتعلقة باللحوم ومشتقاتها .

ويجوز لصاحب السهم الممتاز وضع شروط وضوابط للأمور الصحية والفنية لكيفية التعامل مع اللحوم ومشتقاتها وكيفية التخلص من نفايات الشركة ، وأية أمور أخرى تراها ضرورية بشأن عمل الشركة .

ولا يجوز للشركة تعديل هذه المادة إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز .

مادة (١٠)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة ، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

مادة (١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أيّة جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانا .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .

مادة (١٢)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١- إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .

٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .

٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٣)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١٤)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٥)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠) منه .

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة .

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

مادة (١٧)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٨)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (١٩)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (٢٠)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢١)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (٢٢)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات .

مادة (٢٣)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية .

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

مادة (٢٤)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية . وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

١ - زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .

٢ - إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .

الباب الثالث : في الصكوك

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار صكوك من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (٢٧)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تعين وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً ووزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً مقابل حصة الحكومة في رأس المال وتنتخب الجمعية العامة العادية الأعضاء السبعة الباقين بطريق الاقتراع السري ، ولا يجوز لحكومة دولة قطر الإشتراك في إنتخاب الأعضاء الباقين .

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فيتم انتخاب أربعة أعضاء بواسطة الجمعية العامة التأسيسية ـ فقد تم تعيين الأعضاء الخمسة الآخرين من المؤسسين وهم) :-

الاسم	الجنسية
١- وزارة الاقتصاد والتجارة	
ويمثلها السيد / عبد الله إسماعيل العمادي	قطري
٢- وزارة الشؤون البلدية والزراعة	
ويمثلها الشيخ / محمد بن جبر بن محمد آل ثاني	قطري
٣- مؤسسة عبدالله محمد إبراهيم المناعي التجارية	قطرية
ويمثلها السيد / عبدالله محمد إبراهيم المناعي	
٤- شركة الجهرمي الدولية	قطرية
ويمثلها السيد / عبداللطيف عبدالله حيدر جهرمي	قطري
٥- السيد / خالد محمد الخاطر	قطري

ويتم إنتخاب الأعضاء الأربعة الباقين بواسطة الجمعية العامة التأسيسية بطريق الإقتراع السري .

مادة (٢٩)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

١-ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما .

٢-ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣-أن يكون مالكاً لعدد (عشرة الآف) سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٣٠)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لدورة ثانية فقط . ومع ذلك لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يبقى في منصبه أكثر من ستة سنوات متصلة .

غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائما بعمله لمدة خمسة سنوات ويجوز إعادة إنتخابه لدورة أخرى واحدة فقط على أن لايزيد مدته في منصبه على ثمانية سنوات متصلة

مادة (٣١)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ، باستثناء مجلس الإدارة الأول .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (٣٢)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣٣)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

مادة (٣٥)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسه ، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (٣٧)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة

مادة (٣٨)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .

مادة (٣٩)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٤٠)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .

مادة (٤٢)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية :

١-جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .

٢-المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .

٣-المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

٤-المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

٥-العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٦-المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٧-التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

ويجب أن يُوَقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها

مادة (٤٣)

تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠ % من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥ % من رأس المال المدفوع ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٤)

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .

مادة (٤٥)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٤٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ % من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٤٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ،أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .

مادة (٤٨)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع .

مادة (٤٩)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعوالمكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشؤون التجارية .

وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً .. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (٥٠)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٩) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة .

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٥١)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .

٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

مادة (٥٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة ، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٥٤)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (٥٦)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
٣. إطالة مدة الشركة .
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

مادة (٥٧)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل .

مادة (٥٨)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين

وسواء كانوا قد وافقوا أو أعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة (٥٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٦٠)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية .

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٦٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٦٣)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .

ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموعة المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٦٤)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٦٥)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب

أن يكون التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

الباب السادس

مالية الشركة

مادة (٦٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١من ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية

مادة (٦٧)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٦٨)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (٦٩)

يقتطع سنويا من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٧٠)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

١. يقتطع سنويا عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠ % من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ % في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .

٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٣. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥. يخصص بعد ما تقدم من الباقي مالا يزيد عن ١٠ % من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة (٧١)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٧٢)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو اكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٣)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :

١. انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام .

٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .

٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

٤. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

٥. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .

٦. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .

مادة (٧٤)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٧٥)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٧٦)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقريرمن مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (٧٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٧٨)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري الخاص بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعات

رقم	إسم المســاهـم	التوقيــع
١	حكومة دولة قصر	
٢	وزارة الاقتصاد والتجارة – خاص بالقطرية للجمعيات الاستهلاكية	
٣	جمعية قطر الخيرية ويمثلها / عبدالله النعمة	
٤	مؤسسة عبدالله محمد إبراهيم المناعي التجارية ويمثلها / عبدالله محمد إبراهيم المناعي	
٥	الشركة العالمية لتطوير المشريع ويمثلها / أحمد حسين الخلف	
٦	شركة الجهرمي الدولية ويمثلها / عبداللطيف الجهرمي	
٧	شركة الخليج للتطوير العقاري ويمثلها / عبدالله سالم السليطين	
٨	مؤسسة أبو خلبفة التجارية ويمثلها / عبدالله حسين أحمد الخلف	
٩	خالد محمد الخاطر	
١٠	عبدالله محمد عبدالله الدباغ	
١١	المجمعات القطرية الإستهلاكية ويمثلها / علي حسن الخلف	
١٢	مركز التموين العائلي ويمثلها / عبدالرحمن عبدالله الأنصاري	

١٣	الآفاق للنقليات والتجارة والمقاولات ويمثلها / أحمد إبراهيم صديقي العمادي	
١٤	مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية ويمثلها / محمد بن عيد آل ثاني	
١٥	شركة مدابغ الخليج ويمثلها / خليفة السويدي	
١٦	مجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده ويمثلها / غانم بن سعد آل سعد	
١٧	محمد مهنا فضل النعيمي	
١٨	علي أسد عبدالرحمن شريف العمادي	
١٩	الحلال للتجارة ويمثلها / حمد محمد المانع	
٢٠	دولفين للمشاريع ويمثلها / سعيد عبدالله المسند	
٢١	محمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	
٢٢	محمد بن حمد بن عبدالله آل ثاني	
٢٣	محمد بن فهد بن محمد آل ثاني	
٢٤	شركة الجبر للحبوب والأعلاف ويمثلها / سلمان بن جبر بن محمد آل ثاني	
٢٥	الشركة الوطنية للتجهيزات الغذائية ويمثلها / ثامر بن محمد بن جبر آل ثاني	
٢٦	مجموعة الشمائل المحدودة ويمثلها / حمد سعد آل سعد	

٢٧	محمد بن عيد بن محمد آل ثاني	
٢٨	العمادي للمشاريع ويمثلها / محمد عبدالكريم العمادي	
٢٩	محمد يوسف المانع	
٣٠	علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	
٣١	مجموعة إسماعيل بن علي ويمثلها / حسن إسماعيل علي العمادي	
٣٢	مجموعة المانع التجارية ويمثلها / عمر حمد المانع	
٣٣	حمد بن سحيم بن حمد آل ثاني	
٣٤	عادل علي بن علي المسلماني	
٣٥	وليد جاسم محمد المسلم	
٣٦	شركة جيرسي العالمية للتسويق ويمثلها / محمد حسن الحمادي	
٣٧	محمد إسماعيل علي العمادي	
٣٨	محمد عبداللطيف المانع	
٣٩	المؤسسة العالمية للتجارة والتنمية ويمثلها / خالد بن ناصر عبدالله المسند	
٤٠	مجموعة التطوير الوطنية للمقاولات والتجارة ويمثلها / ناصر بن محمد بن جبر آل ثاني	
٤١	إدارة الأوقاف - ويمثلها / فيصل آل محمود	
٤٢	فيصل عبدالله زيد آل محمود	

٤٣	يوسف أحمد النعمة	
٤٤	إبراهيم أحمد النعمة	
٤٥	عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي	
٤٦	عبدالرحمن بن حمد العطية	
٤٧	محمد عبدالله الكواري	
٤٨	سعود عمر حمد المانع	
٤٩	عبداللطيف عبدالرحمن عبداللطيف المانع	
٥٠	علي خليفة الهتمي وشركاه	
٥١	جاسم محمد جبر محمد المسلم	
٥٢	عبدالله محمد عبدالرحيم العمادي	
٥٣	محمد إبراهيم محمد السليطي	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٧ الدقيقة ٣٠ بتاريخ ــــ/ــــ/ــــ١٤هـ الموافق ٧/ ٨/ ٢٠٠٣م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد　　شاهد　　الموثق　　رئيس قسم التوثيق

الاسم :　　الاسم :

الجنسية :　　الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :　　بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :　　التوقيع :　　مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق